تفريغ الشريط الثاني من شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام الجزء الثاني

*فائدة أخيرة في هذا الحديث وهي جواز قول (رمضان) كلمة)رمضان (دون إضافة شهر إليها .

قال بعض أهل العلم: لا يجوز لك أن تقول رمضان دون أن تقول : شهر رمضان ، أي من غير إضافة شهر إليها .

واستدلوا لذلك بحديث أخرجه ابن عدي في الكامل بإسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم – :" لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم الله ولكن قولوا شهر رمضان" هذا الحديث استدلوا به على عدم جواز قول (رمضان) دون إضافته إلى (شهر) وبعد أن أخرجه ابن عدي في الكامل ضعفه بأبي معشر نجيح السِّندي ، أي في سنده راوٍ اسمه نجيح السندي وكنيته أبو معشر وهو ضعيف .

وقال ابن معين: إسناده ليس بشيء .

وقال أبو حاتم الرازي : هذا خطأ ، إنما هو قول أبي هريرة . وقال البيهقي :وقد رُوي عن أبي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه (أي هذا الحديث روي عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله.

قال البيهقي : وهو أشبه أي أشبه بالصواب وأقرب إلى الصواب من رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم – .

وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه :باب هل يقال) رمضان) أو (شهر رمضان) ؟ ومن رأى كله واسعاً.

يعني أن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الأمر واسع ، لك أن تقول رمضان ولك أن تقول شهر رمضان وهذا هو الصحيح ، بما أنه لم يثبت النهي في ذلك إذاً يبقى الأمر على الجواز.

بل ساق البخاري رحمه الله بعد أن ذكر ذلك ثلاثة أحاديث جاءت بلفظ (رمضان) ، وبلفظ (شهر رمضان) ؛ بالإضافة وبدون إضافة.

مما دل على جواز الجميع .

وقال بعد ذلك : ولا تقدموا رمضان .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - :" من صام رمضان " وقال : "لا تقدموا رمضان " هذا كله من كلام البخاري في بداية كلامه بعدما قال :ومن رأى كله واسعاً ؛ وقال : النبي – صلى الله عليه وسلم – :" من صام رمضان " وقال :" لا تقدموا رمضان ".

هذا يسمى معلقاً قد مر بنا .

البخاري إذا حَذف الإسناد وقال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – :" من صام رمضان " أو وقال : لا تقدموا رمضان ، هذا يسمى معلقا .

ولا يلزم أن يكون صحيحا ؛ لأن المعلقات ليست من شرط الصحيح ممكن أن تكون صحيحة وممكن أن تكون ضعيفة .

هذا ما يتعلق بالحديث الأول من كتاب الصيام .

وأما الحديث الثاني فهو حديث عمار بن ياسر قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

قال ابن حجر في تخريجه : ذكره البخاري تعليقا .

أي أن البخاري ذكره في صحيحه وحذف منه الإسناد بالكامل أو حذف بعضه ؛ لأنه ليس من أصل الكتاب.

ووصله الخمسة .

إذا الحديث يوجد مذكورا بالإسناد كاملا عند أحمد في مسنده ، و أبي داود في سننه ، والترمذي في جامعه ، والنسائي في سننه الصغرى ، وابن ماجه في سننه .

هؤلاء هم الخمسة الذين عناهم الحافظ ابن حجر في تخريجه .

ثم قال : وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

احتاج هنا أن يقول : صححه ابن خزيمة وابن حبان ، لماذا ؟ لأن البخاري لم يشترط الصحة في المعلقات ، الأحاديث التي يذكرها معلقة .

فإذاً تخريج هذا الحديث كما ذكر الحافظ أخرجه البخاري في صحيحه ولكن معلقاً ، فلا يلزم أن يكون صحيحاً.

ووصله من ؟ أصحاب الكتب الخمسة ، فتحتاج أن ترجع إلى أسانيده في الكتب الخمسة وغيرها كي تحكم عليه بما يستحقه .

قال الدارقطني بعد أن أخرجه في سننه : إسناده حسن صحيح ، ورجاله كلهم ثقات .

وجمعَ طرقه الحافظ ابن حجر في الفتح فأحسن رحمه الله ، وانظر أيضاً -إذا أردت المزيد- ؛ إرواء الغليل للشيخ الألباني رحمه الله .

وبالجملة الحديث حسن .

ما المقصود بيوم الشك ؟

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا لم يُرَ الهلال في ليلته بسبب غيم أو نحوه .

فيجوز أن يكون من رمضان وأن يكون من شعبان ، هذا يسمى يوم الشك .

إذا وُجد في السماء غيم أو تراب أو غير ذلك حجب الرؤية في ليلة الثلاثين وأنت تراقب ولم تتمكن من معرفة ظهور الهلال أو عدم ظهوره ؟ هذا يسمى يوم الشك .

صيام هذا اليوم محرّم ؛ لقول عمار بن ياسر هنا : من صام اليوم الذي يُشَك فيه فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم - ، أبو القاسم من هو ؟

هو النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كنيته أبو القاسم .

طيب حكم صيام يوم الشك ؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم كثير ، فمن أهل العلم من قال بالتحريم ، ومنهم من قال بالكراهة ، ومنهم من قال بالاستحباب .. الأقوال كثيرة .

ولكن الراجح منها أنه لا يجوز صوم يوم الشك لا فرضاً ولا نفلاً مطلقاً ، ولكن يجوز قضاءً وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة .

نفلاً يوافق عادة كالذي يصوم يوم الاثنين والخميس .

والدليل على ذلك حديث أبي هريرة " : إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه . "

إذاً جاز له أن يصوم إذا وافقت ذاك اليوم عادة من عاداته ؛ كصيام يوم الاثنين والخميس مثلاً .

وهذا القول هو قول الإمام الشافعي ، وهو قول للإمام أحمد رحمه الله .

وأما الإمام مالك فذهب إلى أنه لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . وهو قول للإمام أحمد .

يعني لا يجوز لك أن تصوم يوم الشك بنية رمضان أو احتياطاً لرمضان ، أما غير هذه النية فجائز عند مالك وفي قول للإمام أحمد.

ونقل ابن حزم عن جمع من الصحابة أنهم كانوا ينهون عن صيامه ، أي عن صيام يوم الشك .

هذا ما يتعلق بالحديث الثاني .

وأما الحديث الثالث ؛ فقال الحافظ ابن حجر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ،

فإن غم عليكم فاقدروا له " . متفق عليه .

ولمسلم – أي في رواية لمسلم – : " فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين " .

وللبخاري : " فأكملوا العدة ثلاثين " .

لا نحتاج في هذا الحديث أن تكلم على تخريجه وحاله ؛ فقد كفانا ذلك الحافظ ابن حجر بقوله : متفق عليه .

أي أخرجه البخاري ومسلم ، وإذا أخرجه البخاري أو مسلم فهو صحيح إذا لم يكن منتقدا .

قوله : " إذا رأيتموه فصوموا " الخطاب لمن ؟

لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - والضمير في قوله " إذا رأيتموه" ؛ يعود على الهلال ، أي إذا رأيتم هلال رمضان فصوموا ، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت دخول شهر رمضان رؤية الهلال ، هذا توقيت نبوي .

وقوله " وإذا رأيتموه فأفطروا " ، أي وإذا رأيتم هلال شوال فأفطروا ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم وقت خروج شهر رمضان رؤية هلال شوال .

ثم قال : " فإن غم عليكم " ، أي إنْ حال بينكم وبينه غيم أو نحوه ، أي شيء منع رؤية الهلال .

يقال : غَمَمْتُ الشيء إذا غطّيته.

وفي رواية مسلم " أغمي " بنفس المعنى المتقدم . قال في لسان العرب : أغمي يومنا : دام غيمه ، يقال : أغمي علينا الهلال ؛ إذا حال دون رؤيته غيم أو قتر ، يعني غبار . هذا معنى أغمي عليه.

وفي رواية : " عَمِيَ" ، بفتح الغين وتخفيف الباء ، مأخوذة من ماذا ؟ من الغباوة ، وهي عدم الفطنة .

والمعنى الإجمالي واحد، أي إن لم تروا الهلال بسبب حائل حال دون رؤيته ؛ فاقدُروا له .

إذاً الواجب علينا أن نصوم برؤية هلال رمضان ، إذا ما تمكّنا من رؤيته وحال دون رؤيته حائل قال : "فاقدروا له " ماذا يعني بقوله : فاقدروا له ؟

قيل معناه : ضيّقوا عليه ، وكيف يكون هذا التضييق ؟ قالوا يكون بأن تجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً ، تأخذ بالأقل ؛ لأنَ الشهر إما أن يكون تسعة وعشرين أو أن يكون ثلاثين يوماً.

وقيل هو من التقدير ، أي ارجعوا إلى الحساب .

وقيل : أي أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وهذا هو القول الصحيح الذي دلت عليه الأدلة ؛ كقوله – صلى الله عليه وسلم – في رواية عند مسلم : " فاقدروا له ثلاثين " .

ورواية البخاري : " فأكملوا العدة ثلاثين " .

وفي رواية عند أحمد : " فعدوا ثلاثين يوما ".

روايات واضحة وصريحة في أن المراد أن تكملوا شعبان ثلاثين يوما .

وهذه الرواية التي عند أحمد صححها شيخنا الوادعي رحمه الله في كتابه الجامع الصحيح .

وفي رواية عند البخاري من حديث أبي هريرة وهو الحديث الآتي : " أكملوا عدة شعبان ثلاثين " .

لذلك – والله أعلم – ذكر الحافظ ابن حجر روايات هذا الحديث الحديث .

قال الصنعاني رحمه الله : الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله ، وإفطار أول يوم من شوال لرؤية هلاله.

وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين ؛ لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك ، بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على خلاف فيF>